

ودوام السبل وان لا تظا دا ابته نجاسة ثم عليه عمدا او
شيئا اياه ان يخرج ساجد الدليل على الكتاب قوله تعالى وما
اورع الي عبد الله مخلصين المراد بالاخلاص النية اتمها
الدليل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم مرتب انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اه مرتب النية
ثلاثة اشياء اذا كانت الصلاة فرضا ولو مندورا ولو فرضا
كفاية الاولى نية وبين التلفظ يلاحظ ان هذه الصلاة
فرضا ولو مندورا ولو فرضا كفاية وبين التلفظ بها
الامر الثاني تعيينها من صبح او ظهر الخ لاجل تعامسا
تتميز الامر الثالث قصد فعلها يعني ايقاعها بها في
ذلك الوقت اه قوله في قتال مباح كانت الصلاة او
نظا وفي النافلة في السفر على الرحلة فللمسافر سفر
مباحا ولو قصيرا التنقل صوب مقصده وراكب الالابة
لا

لا يجب عليه في سجوده ووضو حبرته على سرجهما مثلا
باليوحي ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
فيها ولا يشي الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان
الصلاة وتقدم معني الصلاة لغة وشرعا **واركان**
الصلاة ثمانية عشر كذا احدهما النية وهي قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحاربا القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح
او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلاذات وقت لترتبة
او اذات سبب كاستسقا ووجب قصد فعله
وتعيينه لانية النفسية تقربا افضل الاركاب في الصلاة
القيام ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال ووجب القيام
ولو بعيني اه ولو باجرة ووجب عليه سوا كان ادبيا